


الرقم : ص. و / ٠١٣

التاريخ : ٢٠ /٢/١٤٤٢ هـ

((القولُ السَّامي في حُكْمِ توكيلِ المُحَامي))

الحَمدُ للهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفى باللهِ شهيداً ، وَأشهَدُ أن لَا إلَهَ إلّا اللهُ وَحدهُ لَا شَرِيكَ لهُ ، إقراراً بِهِ وتوحيداً ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسلِيماً مَزِيداً أمّا بعد :

أخي القارئ : نضعُ بين يديك بحثاً مختصراً في مسألة توكيل المحامي في المحاكم الطاغوتية التي في دول الكفروالطغيان إما لإخراج أسيرأولرفع الظُلم عنه واسترداد الحقوق، ولعل الله أن يكتب لنا فيه القبول ويمنحنا الهداية والسداد وأن يُرينا الحقَّ حقاً ويرزقنا إتباعهُ وأن يُرينا الباطلَ باطلاً ويرزقنا اجتنابهُ إنَّهُ وليُّ ذلكَ والقادرُعليه.

- سؤال : هل توكيل المحامي للترافع في المحاكم الوضعية كفرٌباللهِ تعالى ؟

- تبيانُ معنى التوكيل :

التوكيل: هوتفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلا؛ لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر.

وفي الحديث : " اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين "

وفي الاصطلاح: عرَّفها الفقهاءُ بتعريفاتٍ متعددة :

عرَّفها الحنفيةُ بأنَّها : إقامة الغير مقام نفسه - ترفُهاً أوعجزاً - في تصرف جائز معلوم.

وعرَّفها المالكيةُ بأنَّها : نيابة ذي حق - غير ذي إمرة ولا عبادة - لغيره فيه، غير مشروط بموته.

وعرَّفها الشافعيّةُ بأنَّها : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

وعرَّفها الحنابلةُ بأنَّها : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

إن الناظرفي تعاريف أهل العلم _ رحمهمُ الله تعالى _ لمعنى الوكالة أو التوكيل يعلم أن الموكل يرضى بكل تصرفات الموكل عنه وأن تصرفات الموكل تلزم جميع تصرفات الموكل عنه وأنه يأخذ حكم المتصرف والمالك الأصلي في ذلك كله . فتوكيل المحامي من مختاربالغ عاقل يعني الرضى بكل ما يفعله المحامي تجاه المحاكم الطاغوتية ومن أبرزها التحاكم إليها والخضوع لقوانينها الكفرية وهذا يعلمه من عنده مسكة علم في الواقع وما تدور حوله توكيلات المحامين ، ومعلوم أن الرضى بالكفركفربالله تعالى وأن مدارالرضى على أمرين هما : القبول والاختياروهما متحققان في الموكل الذي هو مستنيب بإسمه ووكالته للمحامي بأن يفعل الأفعال الكفرية الظاهرة البيّنة بإسمه ورضاه التام عن ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة _ رحمهُ الله _ في "مجموع الفتاوى" :

"فإنَّ منَ الرّضا ما هوكفر، كرضا الكفاربالشِّرك، وقتْل الأنبياء، وتكذيبهم، ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه،

قال تعالى : {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد:٢٨].

فمن اتبع ما أسخط الله برضاه وعمله فقد أسخط الله، وقال النبي - ﷺ -: "إن الخطيئة إذا عملت في الأرض، كان مَن غاب عنها ورضيها كمَن حضرها، ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وأنكرها"، وقال - ﷺ -: "سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكرفقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع هلك"، وقال - تعالى -: {يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٩٦] فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



يحبه الله ويرضاه، وهو لا يرضى عنهم، وقال تعالى -: {أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} [التوبة: ٣٨]. فهذا رضًا قد ذَمَّه الله،

وقال - تعالى -: { إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا} [يونس: ٧]،

فهذا أيضًا رضًا مذمومٌ، وسِوى هذا وهذا كثيرٌ، فمَن رضي بكفره وكُفْر غيره، وفِسْقه وفسْق غيره، ومعاصيه ومعاصي غيره - فليس هو متَّبعًا لرضا الله، ولا هو مؤمن بالله، بل هو مسخط لربِّه، وربُّه غضبان عليه، لاعنٌ له، ذامٌّ له، متوعد له بالعقاب، وطريق الله التي يأمر بها المشايخ المهتدون، إنما هي الأمر بطاعة الله، والنهي عن معصيته، فمَن أمر أو استحب أو مدح الرضا، الذي يكرهه الله ويذمه، وينهى عنه ويعاقب أصحابه - فهو عدو لله، لا ولي لله، وهو يصد عن سبيل الله وطريقه، ليس بسالك لطريقه وسبيله". أ هـ

<u>وجاء في سنن أبي داود</u> ... عن العرس بن عميرة الكندي ، عن النبي ﷺ قال " : إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها - وقال مرة : أنكرها - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها."

والحديث حسن .

ومن القواعد المسلَّم لها عند الفقهاء أن الرَّاضي بالشيء كفاعله أو أن الرضى بالشيء كفِعله

كما قال تعالى:(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً) النساء:١٤٠.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيامٍ عنهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأنّ ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر.

وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنَّهُ يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه، لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً .

قال القرطبي في كتابه "الجامع" : (إنكم إذاً مثلهم) : من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . أ هـ

وقد رُفع لعمر بن عبد العزيز _ رحمهُ الله _ قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائماً! فقال: إبدؤا به، أما سمعتم قول الله تعالى:(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُم ..... الآية) .

فجعل حاضر المنكر كفاعله؛ لأن جلوسهُ معهم من غير إكراه ولا إنكار قرينة دالة على الرضى بحالهم وفعلهم، فعُوقب بمثل ما عوقبوا به فكيف بمن وكَّل عنهُ المحامي مع علمه التام أنَّه سيذهب و يفعل الأفعال الكفرية لأجلهِ و بتفويض ورضاً مِنهُ

بسم الله الرحمن الرحيم



- **فهنا مناطان لكُفر الموكّل للمحامي :**
  - **المناطُ الأول : قبول التحاكم إلى غيرشرع الله تعالى من غيرإكراهٍ مُلجىء.**
  - **المناطُ الثاني : اختيارُالتحاكم إلى غيرشرع الله تعالى من غيرإكراهٍ مُلجىء.**

فهذان مناطان مكفّران حقيقةً وليست لوازم يكفر بها الموكّل .

- وهناك مناطٌ ثالث :ولكن يحتاج إلى بسط وإسهاب حتى لا يلتبس الأمرعلى من يطلقهُ وهومناطُ الإعانة على الكفر فإن موكل المحامي معينٌ له على فعل الكفروالقاعدة عند أهل العلم أن من أعان على الكفرفهوكافرولكن ليست على إطلاقها مع أنها تنطبق على من وكّل المحامي تماماً .

ولا يغيب عنّا أن الموكل للمحامي متحاكم إلى الطاغوت وطالبٌ منه الفصل في الخصومة والقضاء فيما ترافع به إليه فينبطق عليه كل ما ينطبق على المتحاكم تماماً ولا فرق .

وهذه المنزلتين أعظم من مجرد الإرادة الجازمة لفعل الكفر التي نص القرآن على تكفيرمن أتى بها.عند قوله تعالى :({ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا (٦٠) النساء .

قال ابنُ كثيرٍ _ رحمهُ الله _ في تفسيرهذه الآية :

هذا إنكارٌمن الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخصاما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة. وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت إلى آخرها. انتهى

وجُلُّ المفسرين _ رحمهمُ الله _ قالوا بمثل ما قال ابن كثير في هذه الآية .

وهذا بيانٌ من الله تعالى أن مجرد الإرادة للكفروالعزيمة على ذلك ولو لم يفعل فإنه يسلب الإيمان من صاحبه بالكلية كما في قوله يزعمون أي لم يؤمنوا ، فكيف بمن أناب غيره في فعل الكفربالله تعالى بالتحاكم إلى الطاغوت ؟ لاشكَّ أنَّهُ أشدُّ كفراً ممن كانت عندهُ مجردُ الإرادةِ الجازمة في فعلِ الكفر، وناقضُ الرِّضى الذي وقعَ فيه الموكل للمحامي هنا ناقض حقيقي وليس ظنِّي أو قلبي لأنه لحقهُ العمل مع العلم بوقوع الكفريّات من المحامي فهو تحاكمَ بنفسه ، ولكن بوضع من ينوب عنه ويدافع عنه ويعرف مداخل المحاكم الطاغوتية ومخارجها

ومن المعلوم أن هذه الأعمال الكفريّة لا تجوز بحال من الأحوال إلا في الإكراه المُلجىء المعتبرشرعاً وبابهُ معلومٌ وليس هذا محلُّ بسطِ الكلامِ عنه ، ولكن إن حدث التوكيل ممن يقبع في السجن فإنه بذلك لا يكفرعلى أضعف أقوال أهل العلم باعتبارالسجن إكراه مع أنَّ الجمهور على خلافه ... وهناك ألفاظ يقولها بعض الإخوة ولكن لا يعرف ما حقيقة معانيها.

بسم الله الرحمن الرحيم



- **ونورد هُنا ما جاء في كتاب " إجابةُ السَّائلِ عن أَهمِّ المسائِل " بخصوص توكيل المحامي لتكتمل الفائدة ويعُمَّ النَّفع**

- **وقد ورد سؤال كثير من الاخوة حول توكيل المحامي في المحاكم الوضعية للدفاع عن الأسرى المسلمين:**

نقول وبالله التوفيق: ومعنى توكيل المحامي هو توكيلهُ لمتابعة أوراق الأسير والعمل في المحاكم الكفرية للترافع والدفاع عن موكله امام المحاكم الكفرية أي الرضا بالتحاكم الى الطاغوت وهذا كفرٌ لأننا طلبنا من كافر ممارسة الكفر.

وهذه المسألة من المسائل المهمة جداً لأنها تدخل في صلب عقيدة المسلم فيه تتعلق في مسألة التحاكم ولهذه يجب الخروج بنتيجة صحيحة بعون الله تعالى، فقبل الشروع بتبيان الحكم الشرعي لمسألة توكيل المحامي يجب معرفة بعض الأصول الشرعية الهامة والتي بيناها في ابوب مستقلة ضمن كتابنا هذا وهي:

أ- حفظ الدين مقدم على حفظ النفس. وقد اجمع اهل العلم على ان الدين مقدم على حفظ غيره من الضروريات الأخرى أياً كانت تلك الضروريات مع التذكير بأن هذه الضروريات لا تحفظ إلا في ظل إقامة الدين فكان حفظ الدين مقدم على فكاك الاسرى.

ب- اجتناب الكفر هو أصل حفظ الدين: هو اجتناب الكفر مع البراءة منه ومن أهله وهذا مقدَمٌ إجماعاً على حفظ غيره من الضروريات الأخرى أياً كانت تلك الضروريات حتى ولو كان واجب فكاك الاسرى.

ت- لا رخصة لإظهار الكفر إلا الإكراه المعتبر (الملجأ): فلم يستثن الله تعالى غير حالة الإكراه المعتبر. فهي الحالة الوحيدة التي رخص فيها الشارع في إظهار الشرك، والكفر عند تحقق شروطها. وقد قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمّد بن عبد الوهّاب رحمهم الله جميعاً:

[قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}.

فحكم تعالى حُكماً لا يبدّل: أنَّ من رجع عن دينه إلى الكفر. فهو كافرٌ سواءً كان له عذرٌ: خوفٌ على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم لا. وسواءً كفر بباطنه وظاهره أمْ بظاهره دون باطنه. وسواءً كفر بفعاله ومقاله أم بأحدِهما دون الآخر.

---

1 صدف عنه: أي أعرض إعراضاً شديداً

2 درء تعارض العقل والنقل 56/1





وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أمْ لا. فهو كافرٌ على كلِّ حالٍ إلا المُكرَه، وهو في لغتنا: المغصوب ...
ثم أخبر تعالى: أنَّ سبب هذا الكفر، والعذاب ليس بسبب الاعتقادِ للشِّرك أو الجهل بالتَّوحيد أو البغض للدِّين أو محبَّة للكفر. وإنَّما سببه: أنَّ له في ذلك حظَّاً من حظوظ الدُّنيا. فآثره على الدِّين، وعلى رضى ربِّ العالمين. فقال: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}. فكفَّرهم تعالى وأخبر أنَّه لا يهديهم مع كونهم يعتذرونَ بمحبَّة الدُّنيا ...].
وحتى في حالة الإكراه الملجأ هذه: فإن الإجماع منعقد بغير تردد على أن الأخذ بالعزيمة هنا: أفضل، وأحبّ إلى الله. وكلُّ هذا: تعظيماً لهذا الأمر، وتنويهاً بخصوصيته قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_: [قال ابن بطال: وكلهم أجمعوا على أن من أُكره على الكفر، فاختار القتل: أنه أعظم أجراً عند الله ممَن اختار الرخصة

ث- المعصية لا تباح بالنية. فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام: " إنما الأعمال بالنيَات ". فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنيَة حتى ولو كانت النية هي فك العاني الذي امر الله ورسوله به بل هو واجب وفرض عين عل كل المسلمين فالمعصية لا تنقلب طاعة فتكون المعصية مكفرة إذا كانت في صلب التوحيد.

فالأسرى: في بداية أسرهم يتعرضون الى تحقيقات وضغط حسب الجهة التي تقوم بأسرهم والمعلومات المسجلة عليهم وهم تحت الاكراه الملجأ في اغلب الأحيان، الا انه لا يطلب منهم توكيل المحامي في هذه المرحلة وخاصة في العراق وان كان القانون الكفري قد وضع بند حضور المحامي اثناء التحقيقات، ولكن لا يطبق ابداً الا بعد عرضهم على القاضي البدائي وتدوين اقوالهم ثم تحال اوراقهم الى المحاكم حسب الاعترافات او الشهود او يتم اطلاق سراحهم من عند القاضي البدائي ، ولكن لا يتم طلب توكيل محامي من قبل المتهم الزاما حتى يتم تحريك الأوراق ، ولكن في الأخير توكل المحكة محامياً خاصاً على حساب الحكومة العراقية الرافضية، وهذا الوصف الذي نظنه هو الأقرب لواقع السجون الموجودة حالياً .
أثناء المحاكمة تكون هنالك فرصة لتدخل المحامي لمساعدة الأسير وكذلك في تمييز الدعوة، ثم إذا اكتسب الحكم درجة القطع والتصديق يكون دور جديد للمحامي بإعادة الطعن في القرار بناءً على تقارير طبية او شموله بالعفو، وإذا لم ينجح في أي منها لا يبقى أي دور للمحامي بعدها الا المساعدة في انهاء الإجراءات الخاصة بإنهاء المحكومية واستلام المحكوم.

بسم الله الرحمن الرحيم



وبهذا الوصف لواقع الاسرى يتبين لنا أن المسلم الذي يتم اسره هو تحت الإكراه، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ما نصه: (تأملت المذاهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره، فليس المعتبر في كلمات الكفر، كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه، فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً، ولفظه في موضوع آخر لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر)[1]

قَالَ ابن الهمام (وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ أَوْ سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إكْرَاهًا حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ) لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ لِمَا مَرَّ، فَفِي الْكُفْرِ وَحُرْمَتُهُ أَشَدُّ أَوْلَى وَأَحْرَى. قَالَ (وَإِذَا خَافَ عَلَى ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَمَرُوهُ بِهِ وَيُوَرِّي، فَإِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ) لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ اُبْتُلِيَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كَيْفَ وَجَدْت قَلْبَك؟ قَالَ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْله تَعَالَى {إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَان)[2]

و عند المالكية جاء في المحصول للرازي : في أن المكره على الفعل هل يجوز أن يؤمر به ويتركه المشهور أن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء أو لا ينتهي إليه فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف لأن المكره عليه يعتبر واجب الوقوع وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز وإن لم ينته إلى حد الإلجاء صح التكليف به] [3]

وعند الشافعية قال النووي قال الشافعي رحمه الله وان قامت بينة على رجل أنه تلفظ بكلمة الكفر وهو محبوس أو مقيد ولم يقل البينة أنه أكره على التلفظ بذلك لم يحكم بكفره، لان القيد والحبس اكراه في الظاهر.[4]

- **تنبيه مهم:**

يوجد صورة قد ذكرها الله في كتابه حكاية عن يوسف عليه السلام. قَالَ تعالى: {ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ}[1]

---

[1] الفتاوى الكبرى: 490/5

[2] 9. 240 فتح القدير

[3] المحصول للرازي ج 2 - ص 44

[4] 225.19 المجموع





قال بن كثير. وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِمَدْحِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ، وعُلُوِّ قَدْرِهِ وَصَبْرِهِ، صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. "إلى أن قال." وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ"

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {فاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ} [2] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو كُنْتُ أَنَا لَأَسْرَعْتُ الْإِجَابَةَ، وَمَا ابْتَغَيْتُ الْعُذْرَ)[3].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرَاتِ العِجاف والسِمان، وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ مَا أَجَبْتُهُمْ حَتَّى أَشْتَرِطَ أَنْ يُخْرِجُونِي. وَلَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، حِينَ أَتَاهُ الرَّسُولُ، ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعُذْرُ.

اقول المتأمل في الآية يرى أن هذه الصورة التي فعلها يوسف عليه السلام وقد جاء مدحه في السنة عليها يعلم أن هذه الصورة ليست من التحاكم في شيء إذ هي انصاف نفس من ظالم لأنه لا يمكن أن يقال إن هذه الصورة تحاكم لان التحاكم إلى غير شرع الله كفر كما قرر أعلاه ولأن الكفر يستحيل على الأنبياء وقد اتفق العلماء على أن الأنبياء معصومون من الكفر ولايليق إلا أن تحمل الصورة المحكية عن يوسف عليه السلام انها ليست من التحاكم في شيء.

وقد جاءت قصة مشابهة لهذه حكاية عن ابراهيم عليه السلام عندما كسر اصنامهم وجعلها قطعا، قال تعالى. { وتالله لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلاَّ كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ قَالُواْ مَن فَعَلَ هذا بِآلِهَتِنَآ إِنَّهُ لَمِنَ الظالمين قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قَالُواْ فَأْتُواْ بِهِ على أَعْيُنِ الناس لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ قالوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هذا بِآلِهَتِنَا ياإبراهيم قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُواْ يِنْطِقُونَ فرجعوا إلى أَنفُسِهِمْ فقالوا إِنَّكُمْ أَنتُمُ الظالمون ثُمَّ نُكِسُواْ على رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هؤلاء يَنطِقُونَ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُكُمْ شَيْئاً وَلاَ يَضُرُّكُمْ أُفٍ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله أَفَلاَ تَعْقِلُونَ } [4]

والشاهد من هذه الآيات أن نقول إن هذه أيضا ليست صورة من صور التحاكم وإنما هي انصاف نفس من ظالم.

---

[1] يوسف: 50.
[2] يوسف 50.
[3] رواه الامام احمد وغيره.
[4] الأنبياء: 57-67

بسم الله الرحمن الرحيم



فإن قال قائل إن ابراهيم عليه السلام كان مكرها، لان قول الكفار فاتوا به على أعين الناس واضح في ذلك.
قلت الرد من وجهين.
١- أن ابراهيم كان أخذ بالعزيمة فكيف يقال إنه أكره على هذه المحاكمة.
٢- أن الامم السابقة ليس لها الرخصة في الكفر لقوله تعالى (انهم أن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا ابدا)
وقد استدل المالكية في هذه الآية على ما ذكرنا وهو وصريح في الآية ويؤيد ذلك ويقويه حديث تقريب الذبابة.
ومن هنا تعلم أن هذه الصورة ليست صورة تحاكم انما هي صورة انصاف نفس من ظالم
وايضا جاء في قصة الصحابة المهاجرة إلى الحبشة شبيهة لما ذكرته في القصتين عن النبيين الكريمين عليهما السلام
فإذا عملنا بقول الشافعية فإن المحبوس الواقع عليه الاكراه يجوز له توكيل محامي وليس اهله او ما ينوب عنه لأنه في حكم المكره ولا سبيل للخروج من السجن بعد الله إلا عن طريق المحامي أثناء عرضه على المحاكم بعد تدوين أقواله عند القاضي البدائي فيما إذا لم نستطع إخراجهم بالطرق الشرعية أو على الأقل المحظورة دون الكفر او الشرك والأحوط الصبر على الابتلاء أخذا بالعزيمة وإبراء للذمة.
اما إذا لم تنطبق عليه شروط المكره فلا يجوز توكيل محامي بل هو كفر والعياذ بالله كحال سؤالكم فهو خارج السجن ومن الممكن له الهرب وغيره فلا يعتبر مكره بل توكيل المحامي بهذه الحال هو كفر والعياذ بالله.

واللهُ أعلم

((رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))

إخْوَانُكمْ في المكْتَب الشَّرْعي لِولايَةِ الشَّامِ المُبَارَكة